ثم نواها اربعًا بعد الافتتاح فرحي ملخاة كمن افتتح الظهر ثم نوي العصر كذا
في شرح الزاهدي واختلف في السنن فقيل الافضل هو الترك ترخصًا
وقيل الفعل تقربًا وقال الهندواني الفعل حال النزول والترك حال السير
وقيل يصلي سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب ايضًا كذا في المحيط اقتدي
مسافر بمقيم في الوقت صح اقتداؤه واتم ما شرع فيه لان قصد الاقتدا
من المسافر بالمقيم يكون بمنزلة نية الاقامة في حق وجوب التكميل لا بعده
فيما تغير اي لا يقتدي المسافر بالمقيم بعد الوقت في فرض يتغير بالسفر وهو
الرباعي واحترز به عن الفجر والمغرب فان اقتداؤه به فيهما يصح في الوقت وبعده
واتما لم يصح بعد الوقت فيما يتغير لاستلزامه بقاء الفرض على غير الفرض
حكمًا اتا في القعدة ان اقتدي به في الشفع الاول اذ القعدة فرض عليه لا
على الامام او في حق القراءة ان اقتدي به في الشفع الثاني فان القراءة فيه
نفل على الامام فرض على المقتدي وتمام تحقيقه في شروح تلخيص الجامع
الكبير وعكسه اي اقتدائي المقيم بالمسافر صح فيهما اي الوقت وبعده
لان حال المقيم لا يتغير عما كان في الوقت فانه لو اقتدي المسافر في
الوقت كان في حق القعدة اقتداء المتنفل بالمفترض وكذا لو اقتدي بعد
الوقت ثم ان المقيم المقتدي بالمسافر اذا قام الى الاتمام لا يقرأ في الاصح
لانه كاللاحق حيث ادرك اول صلوته مع الامام وفرض القراءة ساقط
مؤديًا بقراءة امامه بخلاف المسبوق بالشفع الاول فانه يقرأ فيه وان
قراءة الامام في الشفع الثاني لانه ادرك قراءة نافلة واتم المقيم

المقتدي

المقتدي بالمسافر لانه عليه السلام صلي في سفر بالناس قال هيئ سلم
اتموا صلوتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر ويندب ان يقول الامام المسافر
اتموا صلاتكم فاني مسافر كما قال عليه السلام السفر والحضر لا يغيران
الفائتة اي اذا قضي فائتة السفر في الحضر يقصر واذا قضي فائتة الحضر
في السفر يتم والعبرة في تغير الفرض بآخر الوقت فان كان في آخره مسافرًا
وجب عليه ركعتان وان كان مقيمًا وجب عليه اربع لانه المعتبر في السببية
عند عدم الاداء قبله كما تقرر في الاصول يبطل الوطن الاصلي بمثله فقط
ويبطل وطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي الوطن الاصلي هو المسكن
ووطن الاقامة موضع نوى ان يتمكن فيه خمسة عشر يومًا او اكثر من غير
ان يتخذه مسكنًا فاذا كان لشخص وطن اصلي فان اتخذ وطنًا اصليًا آخر
سواء بينهما مدة السفر او لا يبطل الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير
مقيمًا الا بالنية ولا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر اليه يصير
مقيمًا بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فيبطل بمثله حتى لو دخل وطن اقامة
اتخذه وطنًا بعد الاول ليس بينهما مدة السفر لا يصير مقيمًا الا بالنية وكذا
اذا سافر عنه او انتقل الى وطنه الاصلي العبرة بنية الاصل لا التبع يعني
اذا نوي الاصل السفر او الاقامة يكون التبع كذلك ولا يحتاج الى النية
استقلالًا كالمرأة مع زوجها لانه تكون تبعًا له اذا كان مستوفية لمهرها
والا يعتبر نيتها كذا في المحيط والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي
يلي عليه ورزقه منه ومثله الامير مع الخليفة والاجير مع من استأجره

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)